

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها

وبدل التالف منها وتكاليف الدراسات الفنية ومقابل الخدمات

التي يؤديها جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي الصادر بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات

اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا

المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُحدد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها وبدل التالف منها وتكاليف الدراسات الفنية ومقابل الخدمات التى يؤديها جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى لأنشطة النقل البرى للركاب والبضائع ، وذلك على النحو الآتى :

١ - خدمات النقل البرى للبضائع :**أولاً - الموافقات :**

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	الموافقة على تأسيس شركة لمزاولة نشاط النقل البرى للبضائع: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد	٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠
٢	الموافقة على إضافة أحد أنشطة ، أو خدمات النقل البرى للبضائع بالسجل التجارى: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد	٥٠٠
٣	الموافقة على تعديل مواد من النظام الأساسى / عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البرى للبضائع .	٥٠٠
٤	الموافقة على ترخيص فرع لشركة لمزاولة نشاط النقل البرى للبضائع: (أ) شركة مساهمة مصرية . (ب) شركة ذات مسئولية محدودة . (ج) شركات التوصية البسيطة والتضامن . (د) شركة الأفراد .	٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٥	تعديل - إضافة - إلغاء بيانات - إصدار بدل فاقد ، أو بدل تالف لكافة الوثائق التي يصدرها الجهاز .	٢٥٠
٦	الموافقة على ترخيص / تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البرى للبضائع سنويًا : (أ) سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٢٠) طنًا . (ب) سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان حتى (٢٠) طنًا . (ج) سيارة ذات وزن قائم أقل من (٨) أطنان .	٢٥٠ ١٥٠ ١٠٠
٧	الموافقة على التنازل عن إحدى التراخيص لمزاولة نشاط النقل البرى للبضائع .	٢٠٠٠
ثانيًا - تراخيص مزاولة النشاط :		
١	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة أحد أنشطة النقل البرى للبضائع - سنويًا طبقًا لفئات التراخيص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون كالتالى : الفئة (أ) . الفئة (ب) . الفئة (ج) . الفئة (د) . الفئة (هـ) .	٥٠٠٠ ٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠
٢	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن للنقل البرى للبضائع (داخلي/ دولي) - سنويًا .	٥٠٠٠
٣	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن للنقل البرى للبضائع باستخدام تكنولوجيا المعلومات - سنويًا .	١٠٠٠٠
٤	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة نشاط النقل البرى للبضائع باستخدام تكنولوجيا المعلومات - سنويًا .	١٠٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٥	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى متعدد الوسائط - سنوياً .	١٠٠٠٠
٦	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى لتداول ونقل الحاويات - سنوياً .	
٧	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص بمزاولة نشاط النقل البرى للبضائع الخطرة- سنوياً .	
ثالثاً - التصاريح :		
م	التصريح للشاحنات الأجنبية	المقابل بالدولار
١	تصريح للدخول فارغ للشاحنات الأجنبية بهدف التحميل والعودة إلى البلد المسجل بها .	٣٠٠
٢	تصريح بتحميل بضائع إلى بلد غير البلد المسجل فيه (طرف ثالث) .	٣٠٠
٣	تصريح للشاحنات الأجنبية بالنقل بالعبور (ترانزيت) .	٣٥٠
٤	تصريح تغيير خط السير والعودة للبلد المسجل بها .	٥٠
م	التصريح للشاحنات المصرية	المقابل بالجنيه المصرى
١	تصريح سنوى لخروج شاحنة مصرية (فارغ/ محمل) لأى دولة أخرى .	٥٠٠
٢	تصريح خروج شاحنة مصرية (فارغ/محمل) لأى دولة لسفرة واحدة .	١٠٠
رابعاً - بطاقات التشغيل :		
م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البرى للبضائع بأجر- سنوياً : سيارة نقل خفيف (موتوسيكل/تروسىكل) سيارة ذات وزن أقل من (٨) أطنان . سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان إلى (٢٠) طنًا . سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٢٠) طنًا .	إعفاء ١٥٠ ٢٠٠ ٢٥٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٢	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البرى الذاتى للمضائع - سنويًا : سيارة نقل خفيف (موتوسيكل/تروسىكل) سيارة ذات وزن أقل من (٨) أطنان . سيارة ذات وزن قائم من (٨) أطنان إلى (٣٠) طنًا . سيارة ذات وزن قائم أكبر من (٣٠) طنًا .	إعفاء ٧٥ ١٠٠ ١٢٥
خامسًا - خدمات الإفراجات الجمركية :		
١	إصدار الموافقة بالإفراج عن المعدات والسيارات وأنصاف المقطورات المجهزة ذات الأوزان والحمولات ذات الطبيعة الخاصة والتصريح بالنقل للعمل داخل الموقع : (أ) الإفراج : سعر المعدة / السيارة / المقطورة أقل من مليون جنيه . سعر المعدة / السيارة / المقطورة أكبر من مليون جنيه . (ب) التصريح بالنقل : من (١) طن - (٢٩) طنًا . أكبر من (٢٩) طنًا - (٣٤) طنًا . أكبر من (٣٤) طنًا - (٣٩) طنًا . أكبر من (٣٩) طنًا - (٤٥) طنًا . أكبر من (٤٥) طنًا - أقل من (٥٠) طنًا . من (٥٠) طنًا فأكثر	٢٠٠٠ ٣٠٠٠ ٧٥٠ ١٠٠٠ ١٢٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠ ٣٠٠٠
٢	إصدار الموافقة بالتصريح بالتسيير للكساحات غير النمطية فارغة : لمدة (٦) أشهر . سنويًا .	٣٠٠٠ ٦٠٠٠
٣	إصدار الموافقة بالتصريح للسيارات النقل الثقيل - سنويًا (ترخيص أول مرة / تجديد) .	٥٠٠
٤	إصدار الموافقة بالتصريح لنصف المقطورة (ذيل تريلر) - سنويًا (ترخيص أول مرة / تجديد) .	٥٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى																															
٥	إصدار الموافقة بالإفراج عن السيارات أو المقطورات المطابقة: سعر المعدة / السيارة / المقطورة أقل من مليون جنيه . سعر المعدة / السيارة / المقطورة أكبر من مليون جنيه .	٢٠٠٠ ٣٠٠٠																															
٦	إصدار الموافقة بالإفراج أو الترخيص عن السيارات أو المقطورات بعد التجهيز أو التعديل .	٢٠٠٠																															
٧	إصدار الموافقة بالإفراج عن شاسيه بالكابينة / رأس جرار .	٢٠٠٠																															
٨	الدراسة الفنية للطلبات المقدمة لفحص الأحمال المحورية والأبعاد أو طلبات الاستيراد أو تعديل الحمولات أو صفة الترخيص لوسائل النقل وغيرها من الطلبات التى ترد للجهاز.	١٠٠٠																															
٩	إصدار الموافقة على تصريح مرور طرد غير نمطى (مركبة/ معدة /) ذات أوزان مطابقة وأبعاد مخالفة الأقل من (٧٠) طنًا (الطرد + الكساحة) طبقًا للجدول التالى :																																
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>وزن الطرد</th> <th>أقصى طول متر</th> <th>أقصى عرض متر</th> <th>أقصى ارتفاع متر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="3">من ١-٣٠ طنًا</td> <td>١٩</td> <td>٣.٧٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢١</td> <td>٤.٧٥</td> <td>٥.٥</td> </tr> <tr> <td>٢٣</td> <td>٥.٥</td> <td>٦.٥</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">أكبر من ٣٠-٧٠ طنًا</td> <td>أكبر من ٢٣</td> <td>أكبر من ٥.٥</td> <td>أكبر من ٦.٥</td> </tr> <tr> <td>١٩</td> <td>٣.٧٥</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٢١</td> <td>٤.٧٥</td> <td>٥.٥</td> </tr> <tr> <td>٢٣</td> <td>٥.٥</td> <td>٦.٥</td> </tr> <tr> <td>أكبر من ٢٣</td> <td>أكبر من ٥.٥</td> <td>أكبر من ٦.٥</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	وزن الطرد	أقصى طول متر	أقصى عرض متر	أقصى ارتفاع متر	من ١-٣٠ طنًا	١٩	٣.٧٥	٥	٢١	٤.٧٥	٥.٥	٢٣	٥.٥	٦.٥	أكبر من ٣٠-٧٠ طنًا	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥	١٩	٣.٧٥	٥	٢١	٤.٧٥	٥.٥	٢٣	٥.٥	٦.٥	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥		٧٥٠ ١٠٠٠ ١٢٠٠ ١٥٠٠ ١٠٠٠ ١٢٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠
وزن الطرد	أقصى طول متر	أقصى عرض متر	أقصى ارتفاع متر																														
من ١-٣٠ طنًا	١٩	٣.٧٥	٥																														
	٢١	٤.٧٥	٥.٥																														
	٢٣	٥.٥	٦.٥																														
أكبر من ٣٠-٧٠ طنًا	أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥																														
	١٩	٣.٧٥	٥																														
	٢١	٤.٧٥	٥.٥																														
	٢٣	٥.٥	٦.٥																														
أكبر من ٢٣	أكبر من ٥.٥	أكبر من ٦.٥																															

٢ - خدمات النقل البرى للركاب :

أولاً - الموافقات (مقابل الخدمة لمرة واحدة) :

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
١	تأسيس شركة لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو إضافة أحد أنشطة النقل البرى للركاب بالسجل التجارى لشركات نشاطها الرئيسى غير النقل البرى .	٥٠٠٠
٢	إضافة أحد أنشطة أو خدمات النقل البرى للركاب بالسجل التجارى لشركات نشاطها الرئيسى النقل البرى .	٥٠٠
٣	تعديل مواد من النظام الأساسى / عقد التأسيس لشركة يتضمن نشاطها النقل البرى للركاب .	٥٠٠
٤	الموافقة على فتح فرع لشركة لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب .	٣٠٠٠
٥	تعديل - إضافة - إلغاء - بيانات - إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لكافة الوثائق التى يصدرها الجهاز .	٢٥٠
٦	التنازل عن إحدى التراخيص الممنوحة لمزاولة النشاط أو التشغيل .	٥٠٠

ثانياً - تراخيص مزاولة النشاط وبطاقات التشغيل (قيمة مقابل الخدمة سنويًا) :

١	إصدار ترخيص/ تجديد ترخيص بمزاولة أحد أنشطة النقل البرى للركاب - (نقل ركاب بأجر- النقل التعليمى - النقل لحساب الغير - الرحلات - تأجير سيارات - النقل السياحى - نقل باستخدام سيارات مجهزة لذوى الاحتياجات الخاصة ... إلخ) سنويًا طبقًا لفئات التراخيص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون كالتالى :	
	الفئة (أ) .	٥٠٠٠
	الفئة (ب) .	٣٠٠٠
	باقي الفئات .	٢٠٠٠

م	الخدمة	المقابل بالجنيه المصرى
٢	إصدار ترخيص / تجديد ترخيص مزاولة مهنة وكيل أعمال النقل البرى للركاب (داخلى / دولى) - سنويًا.	٥٠٠٠
٣	إصدار ترخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات فى ضوء قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات وقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليهما.	طبقاً لأحكام القانون والقواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكامه
٤	ترخيص/ تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البرى للركاب سنويًا : وسيلة نقل خفيف (توكتوك/ موتوسيكل) . (٤) مقاعد حتى أقل من (١٤) مقعدًا . (١٤) مقعدًا حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	إعفاء . ٥٠ . ٢٠٠ . ٤٠٠ .
٥	ترخيص/ تجديد ترخيص بتسيير إحدى مركبات النقل البرى للركاب التابعة لشركات قطاع الأعمال والقطاع العام - سنويًا.	١٠٠
٦	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لوسيلة النقل البرى للركاب بأجر (داخلى/دولى) / نقل تعليمى - سنويًا : وسيلة نقل خفيف (توكتوك/ موتوسيكل) . (٤) مقاعد حتى أقل من (١٤) مقعدًا . (١٤) مقعدًا حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	إعفاء . ٥٠ . ١٥٠ . ٢٥٠ .
٧	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل وسيلة النقل البرى السياحى للركاب- سنويًا .	١٠٠٠
٨	إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل وسيلة النقل البرى للركاب (بدون أجر) - سنويًا : حتى (٢٦) مقعدًا . أكثر من (٢٦) مقعدًا .	١٥٠ . ٢٥٠ .

(المادة الثانية)

يقوم مجلس إدارة جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى بمراجعة تلك المبالغ سنويًا أو كلما دعت الضرورة ويصدر بالتغييرات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص وموافقة مجلس إدارة الجهاز .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

